الاحتلال وحق المعتقل
((معتقل أبو غريب إنموذجاً))

م.د. شيماء عبد الستار جبر الليلة

جامعة الموصل / كلية العلوم السياسية

(قدم للنشر في ٢٠١٨/١١/٢٩ ، قبل للنشر في ٢٠١٩/١/٧)

ملخص البحث:

لقد نضمت العديد من الاتفاقيات الدولية حقوق الاشخاص المعتقلين ووضعت حداً ادنى لها ،والزمت هذه الاتفاقيات الدول بضرورة احترام ماجاءت به من قواعد وعدم خرقها ،ولكن من الملاحظ انه رغم التنظيم الدقيق الذي جاءت به هذه الاتفاقيات الا انها تتعرض للخرق والانتهاك الواضح من العديد من الدول لاسيما الدول المحتله ولعل السبب وراء ذلك هو في عدم فاعلية قواعد القانون الدولي الانساني في معاقبة منتهكي هذه القواعد .

Occupation and the Right of the Detainee
(Abu Ghraib Detention Center)

Abstract:

Many international conventions have included the rights of detained persons and have set a minimum. These agreements oblige states to respect their rules and not to violate them. However, despite the precise organization of these agreements, they are subject to violation and clear violation of many countries, The reason for this is the ineffectiveness of the rules of international humanitarian law to punish violators of these rules.

المقدمة:

ان انتهاك حقوق المعتقلين في سجون الاحتلال يمثل خرقاً فاضحاً وخطيراً لحقوق الانسان ، ومن اهم الانتهاكات التي يتعرض لها المعتقلون هو التعذيب فهو في حده الادنى ينال من كرامة المعتقل اما في حده الاعلى فيحرمه من حقه في الحياة وهو من اهم الحقوق على الاطلاق.

واذا تركنا جانباً ممارسة التعذيب لدواع نفسية تعبر عن ذاتها بالرغبة في تعذيب الاخرين ، ورؤية الغير يتألم فان ممارسة التعذيب تتخذ ضرورة الحصول على المعلومات ، ومعرفة الحقيقة في امور جرمية او مخابراتية ذريعة لها . وراء اهداف لا علاقة لها بها في الواقع ، وتجعل من يمارس التعذيب في منأى عن الملاحقة القضائية واتخاذ العقوبات بحقها .وسبب ذلك يعود لكون المحاكم الوطنية مشكوك في قدرتها على القيام بمهامها في هذا المجال ، نتيجة تدخل السلطة السياسية في شؤون القضاء في العديد من الدول ، خاصة اذا كان التدخل من اجل توفير الحماية لأفراد من الاجهزة التابعة لسلطة الدولة .

لذلك جرى التوجه نحو القانون الدولي ، خاصة بعد ان دخلت في دائرة اهتماماته حقوق الانسان ، فجرى وضع الاتفاقيات الدولية والاقليمية التي تحرم التعذيب وسائر صنوف الانتهاكات التي يتعرض لها المعتقلون ، ولكن مشكلة هذه الاتفاقيات هي عدم فاعليتها ، بسبب غياب المرجعية القضائية الدولية القادرة على ملاحقة ممارسي التعذيب واتخاذ عقوبات بحقهم وتنفيذها ، وقد جرى سد هذه الثغرة في وضع اتفاقية روما للعام ١٩٩٨ وانشاء المحكمة الجنائية الدولية . غير ان المشكلة تبقى قائمة وبحاجة الى مزيد من المعالجة كون مصالح الدول ، وبخاصة الدول الكبرى ، تتحكم في صياغة نصوص الاتفاقيات الدولية ، وهذا ما برز بوضوح في الاجتماعات التي عقدت لصوغ اتفاقية روما التي قامت على اساسها المحكمة الجنائية الدولية ، فجاء في النص الكثير من الثغرات التي تحول دون ملاحقة مجرمي الحرب ، ومرتكبي الجرائم ضد الانسانية ، بما فيها التعذيب ، ملاحقتهم بفاعلية . كما جرى الالتفاف على نظام المحكمة من قبل بعض الدول الكبرى لحماية المجرمين المنتمين اليها .

ولأجل الاحاطة بموضوع البحث من جوانبه المختلفة سوف نتناوله من خلال النقاط الاتية :-

اولاً:- اهمية البحث

تنبع اهمية البحث من ضرورة ايجاد الية يمكن من خلالها توفير حماية كاملة لحق المعتقل وذلك مع كثرة الانتهاكات التي يتعرض لها

المعتقلون في شتى بقاع العالم التي تتعرض للاحتلال في ظل غياب الية او وسيلة قضائية دولية فعالة يستطيع بواسطتها من تعرض للتعذيب او لانتهاك الحقوق من المطالبة بحقوقه والحصول على التعويض .

ثانياً:- مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في تسليط الضوء على حقوق المعتقلين في سجون الاحتلال ليتسنى لأي شخص معتقل في دولة محتلة من معرفة ماهية الحقوق التي يتمتع بها وتحت أي مبررات او ذرائع يتم اعتقاله ، كما تكمن اشكالية البحث في لفت نظر المعنيين بالمطالبة بحقوق الانسان وحرياته الاساسية الى عدم وجود الية قضائية فعالة يستطيع بواسطتها الشخص الذي تنتهك حقوقه من المطالبة بحقه والحصول على التعويض .

ثالثاً:- منهجية البحث

اعتمد البحث المنهج التحليلي القانوني في تحليله لاتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ المتعلقة بحماية المدنيين في ظل النزاعات الدولية المسلحة وذلك لبيان وتحليل ماهي الحقوق التي يتمتع بها المعتقلون في سجون الاحتلال ومحاولة تطبيقها على ما تعرض له معتقلو ابو غريب .

رابعاً:- هيكلية البحث

تناولنا في هذا البحث حقوق المعتقلين في سجون الاحتلال والقينا الضوء على سجن ابو غريب في العراق في دراسة تطبيقية لانتهاكات حقوق الانسان في العراق ، وفق هيكلية تمحورت عن المباحث التالية :_

المبحث الاول : مفهوم الاحتلال

المبحث الثاني : حقوق المعتقلين

المبحث الثالث : انتهاك حقوق المعتقلين

المبحث الرابع : التعذيب في سجن ابو غريب والمسؤولية الدولية للولايات المتحدة الامريكية

المبحث الاول

مفهوم الاحتلال

ان الاحتلال يتحقق عند عدم تمكن بلد ما من ممارسة سلطاته الفعلية على الاقليم التابع له وسيطرة الدولة المحتلة على

هذا الاقليم واقامتها لنوع من الادارة الفعلية في الاقليم المحتل ، ومع مرور الزمن تطورت العلاقة بين الدولة المحتلة والبلد المحتل واخذت هذه العلاقة ابعاداً مختلفة ففي السابق كان ينظر الى الاحتلال كونه سبباً من اسباب السيطرة والتوسع وبعد ذلك بدأ ينظر اليه كونه عملاً غير مشروع ، اما الان فالاحتلال تنظمه قواعد القانون الدولي التي يجب ان تخضع لها الدولة المحتلة وبموجبه يمكنها ممارسة صلاحيات السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية .

في هذا المبحث سنتناول تعريف الاحتلال في المطلب الاول وفي المطلب الثاني عناصر الاحتلال وفي المطلب الثالث اهمية ووظيفة قواعد الاحتلال .

المطلب الأول

تعريف الاحتلال

في خضم هذا المطلب سنتناول التعريف اللغوي للاحتلال في الفرع الاول وفي الفرع الثاني سنتناول التعريف الاصطلاحي للاحتلال .

الفرع الاول

الاحتلال لغة

الاحتلال من احتل المكان وبه ويقال احتل القوم وبهم بلاداً اخرى واستولوا عليها قهراً ، ويقال أيضا (حل) المكان او بالمكان ، أي نزله [١] .

الفرع الثاني

الاحتلال اصطلاحاً

عرفت المادة (٤٢) من اللائحة المتعلقة بقوانين واعراف الحرب البرية والمؤرخة في ١٨\١٠\١٩٠٧ الاقليم المحتل(يعتبر الاقليم محتلاً عندما يصبح فعلاً خاضعاً لسلطة الجيش المعادي ، ولا يمتد الاحتلال الا على الاقاليم التي استقرت فيها هذه السلطة وكانت قادرة على مباشرة عملها فيها)[٢] .

اما عن عهد عصبة الامم لعام ١٩١٩ وميثاق منظمة الامم المتحدة لعام ١٩٤٥ فقد جاءا خاليين من أي تعريف للاحتلال والقول ذاته ينطبق على اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ كذلك الملحقين الاضافيين لعام ١٩٧٧ وان كانت الاتفاقية الرابعة تشمل نصوصاً يمكن ان تنطبق على الاراضي المحتلة (المواد ٢٧– ٣٤) وكذلك المواد (٤٧– ٤٨) [٣] .

وقد تناول العديد من الفقهاء العرب الاحتلال بالتعريف فقد عرفوه بانه ((قيام دولة بغزو اقليم دولة اخرى بقواتها المحاربة

والاستيلاء عليه بالقوة ، ووضعه كلياً او جزئياً تحت سيطرتها الفعلية مؤقتاً [٤] .في حين عرفه اخرون بانه ((الهجوم المسلح مضافاً اليه السيطرة على الاقليم))[٥] .

اما فيما يتعلق بالفقه الغربي فقد اورد العديد من التعاريف للاحتلال فقد عرفه بانه ((مرحلة من مراحل العمليات العدائية الحربية التي توجدها القوات الغازية في جزء من ارض العدو ، عندما تتمكن من التغلب على المقاومة غير المؤقتة للعدو ، وتنشأ بمقتضاها سلطات عسكرية للدولة الغازية على الاراضي المحتلة)) [٦] .

في حين يعرفه الفقيه oppenheim بانه ما يفوق الغزو من الاستيلاء على اقليم العدو بقصد الاستحواذ عليه بصفة مؤقتة [٧] .

ومن الجدير بالذكر هنا انه من الممكن ان يتبادر الى الاذهان ان الغزو والاحتلال مترادفان ولكن يجب ان ننوه ان الاحتلال هو حالة تعقب الغزو وتليه وبالتالي تختلف عن مفهوم الاحتلال حيث ان الغزو يتحقق بمجرد دخول القوات المسلحة لدولة ما الى اقليم دولة اخرى بالقوة وبدون رضا مع استمرار المقاومة في الاقليم الذي تعرض للغزو وينتهي الامر بخروج القوات الغازية [٨] .في حين ان الاحتلال هو مرحلة تالية للغزو وذلك بفرض القوات الغازية لسيطرتها على الارض واخضاع الشعب لإرادتها .

من كل ما تقدم يمكننا تعريف الاحتلال بانه قيام دولة بغزو دولة اخرى والاستيلاء عليها بالقوة وفرض سلطتها عليها .

المطلب الثاني

عناصر الاحتلال

من مجمل التعاريف التي اوردناها سابقاً نستطيع ان نحدد ثلاث عناصر للاحتلال وهي كما يأتي :-

١-قيام حالة حرب (حدوث غزو) ويتمثل ذلك بدخول القوات الغازية قسراً الى اقليم الدولة الاخرى [٩] وبطبيعة الحال فان هذا الغزو يختلف عن حالة وجود الحاميات والقواعد الاجنبية على اقليم الدول الاخرى في وقت السلم حيث ان الاحتلال لابد ان يسبقه غزو مسلح وينتهي بسيطرة القوات الغازية على اقليم الدولة المعتدى عليها [١٠] .

٢- قيام حالة فعلية مؤقتة مؤداها احتلال القوات المسلحة الاجنبية لأراضي دولة اخرى واخضاعها لسيطرتها العسكرية والاحتلال بوصفه حالة فعلية مؤقتة لا يقوم على اساس القانون ، وانما هو حالة فعلية نتجت عن الغزو لذا فلا يؤدي الى نقل السيادة الى دولة الاحتلال [١١] .

٣- فعالية الاحتلال ومؤداه ان تتمكن الدولة المحتلة من احكام سيطرتها على الاقليم المحتل وتستطيع من ايقاف المقاومة المسلحة ولا يشترط ان تنشر قواتها على كامل الاقليم بل يكفي معظم الاراضي اما الاراضي التي لا تستطيع قوات الاحتلال السيطرة عليها فتخرج من نطاق حالة الاحتلال الفعلي [١٢] .

من كل ما تقدم نستطيع القول بان الاحتلال حالة غير قانونية وانما حالة فعلية تنتج من وجود القوات الغازية على اقليم الدولة المحتلة وهذا يعني ان السيادة لا تنتقل الى الدولة الغازية بل تبقى للدولة المحتل اقليمها .

المطلب الثالث

اهمية ووظيفة قواعد الاحتلال

تنص المادة ٤٣ من اللائحة المتعلقة بقوانين واعراف الحرب البرية الملحقة بالاتفاقية الخاصة باحترام قوانين واعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧ ((اذا انتقلت سلطة القوة الشرعية بصورة فعلية الى يد قوة الاحتلال ، يتعين على هذه الاخيرة ، قدر الامكان ، تحقيق الامن والنظام العام وضمانه مع احترام القوانين السارية في البلاد ، الا في حالات الضرورة القصوى التي تحول دون ذلك)) وهنا نجد انفسنا امام حالتين متلازمتين حالة الاحتلال الحربي وحالة الضم وان اختلفتا من حيث الوظيفة القانونية لمجموعة القواعد الحاكمة بكل منهما [١٣] .

فحالة الحرب بما تنطوي عليه من حالات العدوان او الغزو المسلح من قبل دولة لأراضي دولة اخرى في ابسط تعريفات العدوان وصوره وتعتبر هذه الحالة من الناحية العسكرية والمادية بمثابة مرحلة القتال على ارض المعركة حيث تطبق القواعد القانونية لقانون الحرب ، او ما يسمى بقانون العمليات الحربية او العدائية ، هذا وان القواعد المتعلقة بسير العمليات العدائية اكثر حساسية من قواعد معاملة الاشخاص الواقعين تحت سلطة العدو فهذه الاخيرة لا تتضمن عناصر قانونية يترتب عليها اثر حاسم بالنسبة لنتيجة الحرب [١٤] .

اما حالة الاحتلال الحربي فهي الحالة المؤقتة التي اعقبت الحرب والغزو المسلح وتعد من الناحية العسكرية والمادية فترة هدوء نسبي خلف خطوط القتال وتطبق حينئذ القواعد القانونية للاحتلال الحربي وتبدو اهمية هذه التفرقة وذلك حتى لا يؤدي الامر بسلطات الاحتلال الى تغطية اعمالها الانتقامية ضد الاقليم المحتل وسكانه تحت مسمى الضرورات العسكرية ومقتضيات الحرب وتوفر قواعد القانون الدولي الانساني احكاما وقواعد تنظم العلاقة بين سلطة الاحتلال وبين سكان المنطقة المحتلة وبضمنهم اللاجئون

ومن لا دولة لهم كذلك ينظم العلاقة بين سلطة الاحتلال والدولة التي احتلت اراضيها [١٥] .

المبحث الثاني

حقوق المعتقلين

اولت اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ اهتماماً كبيراً بموضوع المعتقلين المدنيين في الاراضي المحتلة بينما لم تتضمن اتفاقية لاهاي أي نصوص تتعلق بهذا الموضوع ، ووفقاً لنصوص هذه الاتفاقية فان الاعتقال والاحتجاز يعدان تدبيران شديدي القسوة اذ لا يتم اعتقال شخص او فرض الاقامة الجبرية عليه الا بموجب المواد (٤١، ٤٢ ، ٤٣ ، ٦٨ ، ٧٨) فالمادة (٤١) من هذه الاتفاقية اعطت الصلاحية لسلطة الاحتلال في حالة عدم كفاية تدابير المراقبة المذكورة في الاتفاقية ان تلجأ الى تدابير اشد قسوة وهي فرض الاقامة الجبرية او الاعتقال واشترطت المادة (٤٢) ان لا يتم اعتقال الاشخاص او فرض الاقامة الجبرية الا اذا اقتضى ذلك بصورة مطلقة امن الدولة [١٦] ،لكن لم تتضمن الاتفاقية أي توضيح لعبارة امن الدولة لذلك فالأمر متروك لتقدير الحكومات في بيانها للأفعال التي تشكل تهديداً لأمن الدولة الداخلي والخارجي [١٧] .

ان أي شخص معتقل يحق له طلب اعادة النظر في القرار المتخذ بشأنه في اقرب وقت بواسطة محكمة او لجنة ادارية مختصة تنشئها الدولة الحاجزة لهذا الغرض ، فاذا استمر الاعتقال او الاقامة الجبرية وجب على المحكمة او اللجنة الادارية بحث حالة هذا الشخص بصفة دورية وبواقع مرتين على الاقل في السنة بهدف تعديل القرار لمصلحته اذا كانت الظروف تسمح بذلك[١٨] .

في حين نظمت المواد (٦٨ ،٧٨) حالات الاعتقال اذ قررت المادة (٦٨ /١) على انه ((اذا اقترف شخص محمي مخالفة يقصد بها الاضرار بدولة الاحتلال ولكنها لا تنطوي على الاعتداء على حياة افراد قوات او ادارة الاحتلال او على سلامتهم البدنية ، او على خطر جماعي كبير ، او على اعتداء خطير على ممتلكات قوات او ادارة الاحتلال او المنشآت التي تستخدمها جاز اعتقاله او حبسه حبساً بسيطاً على ان تكون مدة الاعتقال او الحبس متناسبة مع المخالفة التي اقترفها))[١٩]

اما الفقرة الثانية من المادة ٦٨ بانه لا يجوز ان تقضي القوانين الجزائية التي تصدرها دولة الاحتلال وفقاً للمادتين ٦٤ ، ٦٥ بعقوبة الاعدام على اشخاص محميين الا في الحالات التي يدانون فيها بالجاسوسية او اعمال التخريب الخطيرة للمنشآت العسكرية التابعة لدولة الاحتلال او بمخالفات متعمدة سببت وفاة شخص او اكثر وبشرط ان يكون الاعدام هو عقوبة هذه الحالات بمقتضى التشريع الذي كان سارياً في الاراضي المحتلة قبل بدء الاحتلال [٢٠] .

اما فيما يتعلق بالمادة (٧٨) فقد نصت بانه في حالة اعتقال شخص له الحق في استئناف القرار المتخذ باعتقاله وبت بشأن هذا الاستئناف في اقرب وقت ممكن وفي حالة تأييد القرارات ، يعاد النظر فيها بصفة دورية ، واذا امكن كل سته اشهر بواسطة جهاز مختص تشكله الدولة المذكورة [٢١] .

سنحاول في هذا المبحث تسليط الضوء على ابرز ما يتمتع به المعتقلون من حقوق بعد صدور الامر باعتقالهم واثناء تواجدهم في سجون الاحتلال وكما يأتي :-

المطلب الاول

حق التمتع بالأهلية الكاملة

فيما يتعلق بأهلية المعتقلين فان نصوص اتفاقية جنيف اعطت للمدنيين في الاراضي المحتلة كامل الاهلية التي يستطيعون من خلالها ممارسة كامل الحقوق التي تخولهم اياها وبالقدر الذي تسمح به حالة الاعتقال كونها ملزمة بإعالة الاشخاص الذين يعولهم المعتقلون اذا لم تكن لهم وسائل معيشة [٢٢].

المطلب الثاني

حق اعالة المعتقل وعائلته

من حقوق المعتقلين في الاراضي المحتلة الحق في الاعالة المجانية طوال مدة الاعتقال ، بالإضافة الى ذلك فان الدولة الحاجزة تكون ملزمة بإعالة الاشخاص الذين يعولهم المعتقلون اذا لم تكن لهم وسائل معيشة كافية او كانوا غير قادرين على الكسب .

ومما يجب التنويه اليه هنا ان المصاريف التي تنفقها الدولة الحاجزة لا يتم خصمها من مخصصات المعتقلين او رواتبهم او مستحقاتهم [٢٣] .**فاذا كان المعتقل يعمل داخل المعتقل فان الدولة الحاجزة لا تستطيع الزامه بالإنفاق على نفسه وعائلته من الاجور التي يتقاضاها نضير عمله هذا .**

المطلب الثالث

حق تجميع المعتقلين في مكان واحد

من الحقوق التي يتمتع بها المعتقلون في الاراضي المحتلة هو ان يتم تجميعهم في مكان واحد وذلك تبعاً لجنسيتهم او لغتهم او عاداتهم كما اعطت هذه الاتفاقية الحق في حالة اعتقال عائلة بأكملها ان يتم تجميع الافراد معاً كلما امكن ذلك وبخاصة الوالدان والاطفال الا في الحالات التي تقتضي فيها احتياجات العمل او اسباب صحية تحول دون ذلك فيتم فصلهم بصورة مؤقتة ، كما اعطت الاتفاقية الحق لأفراد العائلة الواحدة من المعتقلين الحق في

تجميعهم في مبنى واحد وان يكون منفصلاً عن بقية المعتقلين كما لهم الحق بالمطالبة بتوفير التسهيلات اللازمة للمعيشة في حياة عائلية [٢٤] .**وباعتقادنا ان هذا الامر هو من ابسط ما يمكن ان يتمتع به المعتقلون من حقوق بل لابد من احترام عادات وتقاليد وديانات الاشخاص المعتقلون فيما يتعلق بأماكن اعتقالهم.**

المطلب الرابع

حق المعتقلين المتعلق بأماكن الاعتقال

فيما يتعلق بالمكان المخصص للاعتقال فقد اشارة الاتفاقية الى جملة شروط يستلزم توفرها في مكان الاعتقال ، نستطيع ايجازها في النقاط التالية .

الفرع الاول : يجب ان يكون مكان الاعتقال مؤمن وذلك بان يتم انشائه في مواقع بعيدة عن اخطار الحرب وان تقدم الدولة الحاجزة كافة المعلومات الممكنة عن الموقع الجغرافي للمعتقلات الى الدول المعادية عن طريق الحاميات [٢٥] .

الفرع الثاني : تميز معسكرات الاعتقال كلما سمحت الاعتبارات الحربية بالحرفين (IC) [٢٦]، الذين يوضعان بكيفية تجعلهما واضحين بجلاء في النهار من الجو على انه يجوز للدولة المعنية ان تتفق على أي وسيلة اخرى للتمييز . ولا يميز أي مكان اخر خلاف معسكر الاعتقال بهذه الكيفية [٢٧] .

الفرع الثالث : من الشروط اللازم توفرها في اماكن الاعتقال كذلك ان تتوفر فيه الشروط الصحية وضمانات السلامة وتكفل لهم الحماية من قسوة المناخ ولا يجوز باي حال من الاحوال وضع اماكن الاعتقال الدائم في مناطق غير صحية او ان يكون مناخها ضاراً بالمعتقلين ومما لاشك فيه ان من شروط اماكن الاعتقال ان تتوفر فيها مرافق صحية مطابقة للشروط الصحية وفي حالة نظافة دائمة ويزود المعتقلون بكميات كافية من الماء والصابون لاستعمالهم الشخصي وغسل ملابسهم الخاصة ، كما توفر لهم (المرشات (الادشاش) او الحمامات[٢٨].

الفرع الرابع : الترفيه في اماكن الاعتقال نصت اتفاقية جنيف الرابعة على ضرورة الترفيه عن المعتقلين فقد قررت المادة (٨٧) انه في حالة عدم توفر تسهيلات مناسبة مثل السماح للمعتقلين شراء احتياجاتهم المختلفة من المحلات الخارجية او الاسواق العامة الموجودة في منطقة المعتقلات تنشأ مطاعم في كل معتقل لتمكين المعتقلين من الحصول على الاغذية او ادوات الاستعمال اليومي بما

فيها الصابون والتبغ التي من شأنها ان توفر لهم شعوراً متزايداً بالحياة والراحة الشخصية على ان لا تزيد الاسعار باي حال عن اسعار السوق [٢٩] .

المطلب الخامس

الحق بالغذاء والملبس

فيما يتعلق بالغذاء والملبس فقد نصت الاتفاقية بان تحتوي الوجبة الغذائية التي يزود بها المعتقل بكامل العناصر الغذائية وان تكون كافية من الناحية الكمية وان يراعى عدم اصابة المعتقلين باضطرابات النقص الغذائي كما نصت الاتفاقية بان يزود المعتقل بالوسائل التي تمكنه من ان يعد لنفسه أي اطعمه اضافية تكون بحوزته ، ومما لاشك فيه وجوب توفر كميات كافية من مياه الشرب للمعتقلين كما يسمح لهم باستعمال التبغ ، هذا وتصرف للحوامل والمرضعات كميات كافية من الاغذية الاضافية التي تتناسب مع احتياجات اجسامهم [٣٠] .

وتوفر للمعتقل عند القبض عليه كافة التسهيلات للتزود بالملابس والاحذية وغيارات الملابس واذا كانت الملابس التي بحوزة المعتقلين غير ملائمة للمناخ ولا يستطيعون الحصول على ملابس ملائمة فلابد للدولة الحاجزة ان تزودهم بها مجاناً ، ولابد ان تكون الملابس التي تزودها الدولة الحاجزة للمعتقلين لا تحتوي على الرسوم والعلامات التي من الممكن ان تعرضهم للسخرية او الاستهزاء .... الخ [٣١] .

المطلب السادس

الحق بالرعاية الصحية

نصت اتفاقية جنيف على ان تجرى فحوص طبية للمعتقلين مرة واحدة على الاقل شهرياً ، والغرض منها بصورة خاصة مراقبة الحالة الصحية والغذائية العامة واكتشاف الامراض المعدية وبخاصة التدرن والامراض التناسلية والملاريا ، واشترطت الاتفاقية من اجل ذلك لزوم توفر عيادة مناسبة يشرف عليها طبيب مؤهل ، والزمت الاتفاقية كذلك بوجوب عزل المصابين بامراض معدية او عقلية ، كما نصت الاتفاقية على لزوم توفير عناية خاصة بحالات الولادة والمعتقلين المصابين بامراض خطيرة او الذي تستدعي حالتهم علاجاً خاصاً او عملية جراحية او علاجاً بالمستشفى بلزوم نقلهم الى أي منشأة يتوفر فيها العلاج المناسب وتقدم فيها رعاية لا تقل عن الرعاية التي تقدم لعامة الناس [٣٢] .

ونصت الاتفاقية بانه لا يجوز منع المعتقلين من عرض انفسهم على السلطات الطبية للفحص ، بالإضافة الى ذلك لزوم

توفر تركيبات ضرورية للمحافظة على صحة المعتقلين كتركيبات الاسنان وغيرها من التركيبات والنظارات الطبية المجانية ، وتصرف لكل معتقل مريض بناءً على طلبه شهادة رسمية تبين فيها طبيعة مرضه واصابته وطبيعة الرعاية الصحية والعلاج الذي تلقاه [٣٣] .

المطلب السابع

الحق بممارسة الشعائر الدينية والحق بممارسة الانشطة الرياضية

لقد سمحت اتفاقية جنيف للمعتقلين بحرية ممارسة نشاطهم الديني بما في ذلك الاشتراك في الشعائر شريطة مراعاة تدابير النظام التي وضعتها السلطات الحاجزة .

هذا ويسمح للمعتقلين من رجال الدين ممارسة الشعائر الدينية بكامل الحرية بين افراد طوائفهم ولهذا الغرض تراعى الدولة الحاجزة ان يكون توزيعهم متناسباً بين مختلف المعتقلات التي يوجد بها معتقلون يتكلمون لغتهم ويتبعون دينهم ، وفي حالة عدم كفاية عدد رجال الدين فانه يجوز للسلطات الدينية المحلية ان تعيين بالاتفاق مع الدولة الحاجزة احد رجال الدين من اتباع عقيدة المعتقلين او احد رجال الدين من مذهب مشابه او احد العامليين المؤهلين اذا كان ذلك ممكناً [٣٤] .

وعلى الدولة الحاجزة ان تشجع الانشطة الذهنية والتعليمية والترفيهية والرياضية للمعتقلين مع ترك الحرية لهم في الاشتراك او عدم الاشتراك فيها وتتخذ جميع التدابير الممكنة التي تكفل ممارستها لهم على الاخص الاماكن المناسبة لذلك [٣٥] .

اما فيما يتعلق بالاعمال التي يمارسها المعتقلون فقد الزمت الاتفاقية بالامتناع عن تشغيل أي معتقل كعامل الا بناءً على رغبته ويترك له الحق بالتخلي عن العمل في أي وقت اذا كان قد قضى فيه ٦ اسابيع وذلك بأخطار سابق بثمانية ايام ولا يحول دون ذلك الزام الدولة الحاجزة المعتقلين من الاطباء واطباء الاسنان وغيرهم من الموظفين الطبين بممارسة مهنتهم لمصلحة زملائهم المعتقلين او في تشغيلهم في اعمال ادارة وصيانة المعتقلات او في تكليفهم بأعمال المطبخ وغيرها من الاعمال غير انه لا يجوز باي حال من الاحوال اكراه أي شخص معتقل على تأدية اعمال يعلن احد اطباء الادارة انه غير لائق لها بدنياً [٣٦] .

المطلب الثامن

الحق بالاحتفاظ بالأموال الخاصة

يسمح للمعتقلين بالاحتفاظ بالأشياء والمتعلقات الخاصة بالاستعمال الشخصي ولا يجوز سحب المبالغ النقدية والشيكات

المصرفية والاوراق المالية وما الى ذلك وكذلك الاشياء القيمية التي يحملونها الا طبقاً للنظم المقررة ويعطى عنها ايصال مفصل ، وتودع المبالغ النقدية في حساب الشخص المعتقل طبقاً لما تنص عليه الاتفاقية ،وترد للمعتقلين لدى الافراج عنهم او اعادتهم الى الوطن الارصدة النقدية المتبقية في حساباتهم المفتوحة ،وتسلم جميع المعتقلين بانتظام مخصصات ليتمكنوا من شراء اغذية او اشياء من قبيل التبغ وما الى ذلك وعلاوة على ذلك يجوز للمعتقلين ان يتلقوا اعانات من الدولة التي يكونون من رعاياها [٣٧] .

المطلب التاسع

حق المعتقلين بالعلاقات مع خارج المعتقل

تضمنت اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ احكام خاصة بحقوق المعتقلين في علاقاتهم مع خارج المعتقل ، فبمجرد اعتقال الشخص وخلال اسبوع واحد على الأكثر من وصوله الى المعتقلات او حالة مرضه او نقله لمعتقل اخر يسمح للمعتقلين بإرسال وتلقي الرسائل والبطاقات وللدولة الحاجزة ان تحدد عدد الرسائل اذا رأت ضرورة لذلك ، ويسمح ايضاً للمعتقلين بان ينقلوا بالبريد او باي وسيلة اخرى الطرود الفردية او الجماعية التي تحتوي كتب او ملابس او ادوات اخرى ، وفي حالة عدم وجود اتفاقات خاصة بين اطراف النزاع على اساليب استلام وتوزيع طرود الاغاثة الجماعية ، وتطبيق اللائحة المتعلقة برسائل الاغاثة الجماعية الملحقة بالاتفاقية ، وتعفى جمع طرود الاغاثة المرسلة الى المعتقلين من جميع رسوم الاستيراد والكمارك وغيرها[٣٨] .

المبحث الثالث

انتهاك حقوق المعتقلين

ان من ابشع ما يمكن ان يتعرض له الانسان في حياته القيام بتعذيبه والذي لا يقل بشاعته عن القتل ، وهو من الممارسات التي من الممكن ان يتعرض لها في فترات السلم والحرب ايا كان هذا الشخص من المتهمين بجرائم القانون العام ، او كان من المتهمين بجرائم سياسية ، او كان من المدنيين او العسكريين من الذين يقعون في قبضة الخصم المعادي لدولتهم.

ولقد اهتم القانون الدولي العام ممثلاً بقواعد القانون الدولي الانساني وقواعد قانون حقوق الانسان باتفاقياته العالمية (الاقليمية العامة منها والخاصة) فحظرت قواعد القانونين اعمال التعذيب ، وعدت حق الانسان في عدم التعرض للتعذيب من الحقوق الاساسية المحمية بشكل مشترك من قبل القانونين .

سنحاول فيما يأتي تسليط الضوء على جريمة التعذيب وذلك من خلال تناولنا في المطلب الاول جريمة التعذيب في القانون الدولي الانساني وفي المطلب الثاني جريمة التعذيب في القانون الدولي لحقوق الانسان .

المطلب الاول

جريمة التعذيب في القانون الدولي الانساني

يعد التعذيب في نصوص القانون الدولي الانساني من الانتهاكات الخطيرة التي من الممكن ان ترتكب في فترة النزاعات المسلحة الدولية او الداخلية او في فترة الاحتلال وهو ما افصحت به اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ وبروتوكولها لعام ١٩٧٧ ومن الاطلاع على نصوص هذه الاتفاقيات يتضح لنا العديد من الملاحظات الاولى عدم اعتماد القانون الدولي الانساني مصطلحاً واحداً عند حظره للتعذيب كصوره من صور الانتهاكات الجسيمة لهذا القانون فاحياناً يستخدم مصطلح التعذيب [٣٩] ، واحياناً اخرى يستخدم مصطلح التشويه البدني وجميع انواع العنف [٤٠] .

وفي موضع اخر استخدم مصطلح (الأكراه) عندما حظر على سلطات العدو او سلطات الاحتلال ان تقوم بممارسة أي اكراه بدني او معنوي ازاء المدنيين المحميين وخصوصاً اذا كان بهدف الحصول منهم او من غيرهم على معلومات [٤١]، وعاد مرة اخرى واستخدم التعذيب عندما طلب من السلطات اعلاه ان تحظر صراحة جميع التدابير التي من شأنها ان تتسبب في معاناة بدنية او ابادة الاشخاص المحميين الموجودين تحت سلطتها ومن بينها القتل ، والتعذيب والعقوبات البدنية والتشويه [٤٢] .

يتضح لنا مما تقدم تنوع المصطلحات التي تناولها القانون الدولي الانساني في تعبيره عن مصطلح التعذيب وهذا لا يقيد بقدر ما يعرض للإرباك خاصة اذا ما قارنا بين هذه النصوص والنصوص التي يبين فيها القانون الدولي الانساني الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الاربع ، فقد وحد فيها المصطلحات بإشارته الى ان من الانتهاكات الجسيمة التي من الممكن ان يتعرض لها الاشخاص المحمين هي اعمال التعذيب [٤٣] .

الملاحظة الثانية على مصطلح التعذيب في القانون الدولي الانساني هو ان التعذيب محظور ايا كانت الدوافع التي ادت الى تعذيب الاشخاص المحميين أي بمعنى أيا كان الهدف من التعذيب ، اما الملاحظة الاخيرة على هذا القانون فانه لم يتناول مصطلح التعذيب بالتعريف ولم يبين الاجراءات التي تتخذ لحماية هذا الحق وانما عالجه مع مجموعة من المحظورات التي يجب ان تمتنع اطراف النزاع من مباشرتها وتعاقب مرتكبيها [٤٤] .

المطلب الثاني

التعذيب في القانون الدولي لحقوق الانسان

ان التعذيب يعتبر جريمة ولا يمكن تبريره تحت أي ظرف وهو محظور على الدول الاعضاء في المجتمع الدولي سواء اكانت هذه الدول قد صادقت على المعاهدات التي تحظر التعذيب ام لم تصادق عليها ، وقد بدأ المجتمع الدولي بالتنديد بالتعذيب وبتحريمه مع تطور المجتمع الدولي وتعالت الاصوات مع صدور الاعلان العالمي لحقوق الانسان في عام ١٩٤٨[٤٥] .

وبعدها نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦في مادته السابعة على انه ((لا يجوز اخضاع احد للتعذيب ولا للمعاملة او العقوبة القاسية او اللانسانية او الحاطة بالكرامة . . . . .)) [٤٦] .

اول تعريف للتعذيب اورده العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ فقد عرفه بانه أي عمل ينتج عنه الم او عذاب شديد جسدياً كان ام عقلياً يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص او من شخص ثالث على معلومات او على اعتراف او معاقبته على عمل ارتكبه او يشتبه في انه ارتكبه هو او شخص ثالث او تخويفه او ارغامه هو او شخص ثالث ، او عندما يلحق مثل هذا الالم او العذاب لأي سبب من الاسباب يقوم على التمييز أي كان نوعه او يحرض عليه او يوافق عليه او يسكت عنه موظف رسمي او شخص يتصرف بصفته الرسمية ولا يتضمن ذلك الالم او العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية او الملازم لهذه العقوبات او الذي يكون نتيجة عرضية لها [٤٧] .

يتضح لنا من هذا التعريف للتعذيب انه قد اشترط ثلاثة شروط لكي يعتبر العمل من اعمال التعذيب ولكي تسري عليه الاتفاقية وهي ان ينتج عن عمل التعذيب الم او عذاب شديد جسدياً كان ام عقلياً وان يرتكب لأهداف محددة هي اما الحصول على معلومات او اعتراف او للمعاقبة او لآجل التخويف او الارغام او لأسباب تقوم على اساس التمييز اما الشرط الاخر وهو ان يكون مرتكب اعمال التعذيب من الموظفين او اشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية وهو ما يعني بان اعمال التعذيب التي تصدر من اشخاص عاديين لن تدخل ضمن نطاق التحريم الذي وضعته هذه الاتفاقية ، كأعمال التعذيب التي يمارسها مناهضو او معارضو السلطات العامة في الدولة [٤٨] .

اما فيما يتعلق بنظام روما الاساسي فقد عرف التعذيب بانه ((تعمد الحاق الم شديد او معاناه شديدة سواء بدنياً او عقلياً بشخص موجود تحت اشراف المتهم بارتكابه للتعذيب او تحت

سيطرته ، ولكن لا يشمل التعذيب أي الم او معاناه ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية او يكونان جزءاً منها او نتيجة لها)) [٤٩] .

المبحث الرابع

التعذيب في معتقل ابو غريب والمسؤولية الدولية للولايات المتحدة الامريكية

ستناول في هذا المبحث التعذيب في سجن ابو غريب كأحد النماذج لانتهاكات حقوق الانسان وذلك في المطلب الاول اما المطلب الثاني فسيكون مكرساً لبيان انتهاكات الولايات المتحدة الامريكية للقانون الدولي الانساني وقانون حقوق الانسان اما المطلب الثالث فسنتناول في خضمه مسؤولية الولايات المتحدة الامريكية عن انتهاك حقوق المعتقلين العراقيين .

المطلب الاول

التعذيب في سجن ابو غريب

مازال عالمنا يشكو من عجز كبير في معالجة ظاهرة التعذيب التي انتشرت على نطاق واسع بسبب غياب الارادة السياسية في منع التعذيب ومواصلة المجتمع الدولي ممارسة مختلف ضروب التعذيب خلف الابواب الموصدة في المعتقلات والسجون ، فقد اظهرت تقارير المنظمات الانسانية والحقوقية ان ممارسة جريمة التعذيب تتم على نطاق واسع في العديد من الدول وما الصور التي اظهرت التعذيب في سجن ابو غريب الا امثلة على ذلك ناهيك عن الانتهاكات الواسعة النطاق للتعذيب في العديد من البلدان لاسيما تلك الممارسات اللاإنسانية او المهينة في بغرام وقندهار في افغانستان وما يتعرض له المعتقلون في قاعدة غوانتنامو بكوبا وهي ممارسات اماطت عنها اللثام تقارير منظمات حقوق الانسان وكشفتها وسائل الرأي العام .

لذلك فاننا سوف نتعرض بشكل خاص لممارسات التعذيب والمعاملة اللانسانية في سجن ابو غريب الذي يعد مثالاً صارخاً على انتهاك حقوق الانسان وكرامته من قبل الادارة الامريكية وان كان لا يقل اهمية وفظاعة عما يحصل في معتقل غوانتنامو الذي يعد بحق اكثر الادلة على استهتار الادارة الامريكية بحقوق الانسان ، ملقين الضوء على ممارسات الولايات المتحدة التي تعد انتهاك للقانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الانساني الدولي .

شيد سجن ابو غريب في ستينيات القرن الماضي على يد مقاولين بريطانيين على بعد (٦٠) ميلاً غرب بغداد وهو احد اسوء سجون العالم سمعةً بالتعذيب والاعدامات الاسبوعية

وظروف المعيشة الرديئة ، وبعد سقوط نظام الرئيس العراقي السابق صدام حسين تحول بشكل تدريجي ليصبح ((مركز بغداد التأديبي)) بدلاً من ((سجن ابو غريب)) ، لقد تعددت حالات التعذيب التي مورست ضد المعتقلين العراقيين في سجن ابو غريب وقد بينت هذه الحالات واكدتها تقارير عديدة لمنظمات حقوق الانسان واخيراً التحقيقات التي اجرتها السلطات الامريكية ، فلم توجه قوات الاحتلال الى الكثير من المعتقلين تهماً معينة بعد اعتقالهم ولم تسمح اول الامر لاحد من اعضاء الحكومة العراقية المؤقتة واعضاء مجلس الحكم الاتصال بهم اول الامر كذلك منعت وسائل الاعلام من دخول السجون كما منعت ذوي المعتقلين من الاتصال بهم[٥٠] .

واثناء وجود الجنود الامريكان في العراق قامو بتوثيق مذكراتهم وتفاصيل حياتهم اليومية داخل السجن ومن ضمنها التقاط مجموعة من الصور الفوتوغرافية وافلام الفيديو للاحتفاظ بها للذكرى اذ قاموا بالتقاط الصور الفوتوغرافية ورفعوا اصابع الابهام كناية عن الرضى والسرور وهم يسيئون معاملة السجناء [٥١] .

ومن صور التعذيب التي تعرض لها المعتقلون في سجن ابو غريب صب المياه الباردة على السجناء العراة ، وضرب السجناء بالكراسي ، والتهديد بالاغتصاب ، والسماح لحرس الشرطة بخياطة جرح سجين قد جرح بعد ان تم ضربه بحائط زنزانته وكذلك كسر المصابيح الكيميائية وصب السائل الفسفوري على السجناء وتعذيب السجناء بضوء كيمائي واستخدام الكلاب العسكرية لإخافة وتهديد السجناء بهجماتها وفي احدى الحالات قامت – أي الكلاب – فعلياً بعض احد السجناء ومن صور التعذيب الاخرى ما نشرته صحيفة (س– بي –اس) في برنامج ستون دقيقة اظهر جنوداً يدفعون السجناء العراقيين العراة الى اتخاذ وضعيات مذلة ومخلة بالحياء [٥٢] .

هذه الممارسات وغيرها التي اتبعتها الادارة الامريكية مع المعتقلين في سجن ابو غريب ليست حالة استثنائية قام بها عدد محدود من الجنود نتيجة ميول عدوانية ، وانما في قرار اتخذه وزير الدفاع دونالد رامسفيلد بتوسيع العمليات على درجة عالية من السرية [٥٣] .

فما اقترفه الجنود الامريكان بحق المعتقلين العراقيين هو ليس بعمل فردي بل هو نتاج لمحترف السياسة الامريكية فالسلوك الذي طبق في ابو غريب استراتيجية امريكية محكمة مدروسة بدقة وعناية وذلك للأسباب التالية :–

١– تكرار نفس الافعال الاجرامية وطرق التعذيب

ان الانتهاكات التي ارتكبها الجنود الامريكان في العراق لم تقتصر على العراق فقط فقد ذكر عديد من الاشخاص الذين احتجزوا في القاعدتين الامريكيتين في بغرام وقندهار في افغانستان انهم تعرضوا للتعذيب وغيره من صنوف المعاملة القاسية او اللاإنسانية او المهينة في اثناء وجودهم في الحجز لدى القوات الامريكية فوفقاً لمسؤولين أمريكيين وسجناء سابقين ومحتجزين تحت اشراف الولايات المتحدة الأمريكية في افغانستان وخليج غوانتنامو والاماكن التي مازالت طي الكتمان فانه تمت تعرية السجناء وتغطية رؤوسهم وحرمانهم من النوم ومن الضوء واجبارهم على الوقوف او الجلوس في اوضاع مؤلمة لفترات طويلة [٥٤] .

ان هذه الانتهاكات وغيرها التي ارتكبتها الادارة الامريكية في العديد من بقاع العالم تشكل خرقاً فاضحاً لقواعد القانون الدولي ، وان الاتفاقية ضد التعذيب والمعاملة المهينة او الوحشية او اللاإنسانية ربما تكون الاساس القانوني الاكثر صلة بالموضوع وقد فسرت من قبل ادارة بوش لتعني بان يكون المحتجزون في حماية من العقاب غير المعتاد والوحشي ، كذلك فان اتفاقيات جنيف ايضاً واضحة تماماً ((ان اسرى الحرب الذين يرفضون ان يجيبوا يجب الا يتعرضوا للتهديد او الاهانة او لاي معاملة بغيضة او قاسية من أي نوع كان)) لكن من الملاحظ ان الولايات المتحدة الامريكية ومنذ ١١ من سبتمبر قد تجاهلت اتفاقيات جنيف حيث انها رأت ان ذلك مناسباً لها [٥٥] .

٢- صدور اوامر عليا من القيادة الامريكية بتعذيب المعتقلين:

صرحت صحيفة الغارديان البريطانية على لسان فيكرام دور ان التعذيب الذي تعرض له المعتقلين العراقيين في سجن ابو غريب كان حسب طرق اقرتها المخابرات الامريكية ، وحسب ما صرح به عدد من العسكرين الأمريكيين الذين مارسو الافعال الشنيعة بحق السجناء العراقيين قالوا بأن طرق التعذيب التي استعملت هي ما ارادته المخابرات العسكرية وان تلك المخابرات هي من تسيطر على سجن ابو غريب وتديره مما يشير بشكل واضح الى ان بشاعة الجريمة تكمن في كون القرار بارتكاب هذه الجرائم ليس قرار جنود افراد بل نفذ بموجب سياسات واجراءات على درجة عالية من السرية في اطار برنامج خاص لإخضاع المعتقلين للتعذيب لإجبارهم على الاعتراف والانصياع لما يرغب به المحققون [٥٦] .

وقد ورد عن د. محمد العبيدي في مقاله له ان ((قسماً من مجموعة المحققين في سجن ابو غريب هم من السي أي أي حيث هناك في سجلاتهم تاريخ مرعب للمعاملة السيئة للسجناء التي اعلنوا عنها انها كانت وسيلة جيدة في الماضي ، ومن بين النصائح التي قدمها ال (سي أي أي) للجنود الامريكان الذين يقومون بالتحقيق مع المعتقلين استعمال وسائل ((افساح الطريق))[٥٧]، وهي وسائل مهمة جداً لغرض تدمير السجين نفسياً ويبقى على المحققين اختيار الوسيلة او الطريقة التي يطبقون بها هذه النصائح [٥٨].

ويبدو ان هذه النصائح قد التزم بها ضباط المخابرات الامريكان في سجن ابو غريب مع المعتقلين العراقيين .

المطلب الثاني

انتهاك الولايات المتحدة الامريكية للقانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الانساني الدولي

ان اعمال التعذيب التي اقترفها الجنود الامريكان في سجن ابو غريب بحق المعتقلين العراقيين قد اثارت استهجان كل من سمع او عرف بها وهي تمثل خرقاً فاضحاً لقواعد القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان اضافة للخرق الواضح للقواعد العرفية والاخلاقية .

سنحاول في هذا المطلب تسليط الضوء على الوضع القانوني للمعتقلين العراقيين لدى القوات الامريكية في الفرع الاول وفي الفرع الثاني الانتهاكات لحقوق المعتقلين العراقيين في سجون الاحتلال الامريكي .

الفرع الاول

الوضع القانوني للمعتقلين العراقيين لدى القوات الامريكية

مع بداية العمليات العسكرية في العراق بتاريخ (٢٠٠٣/٣/٢٠ ولغاية ٢٠٠٣/٥/١) وتواصل عمليات القتال بين قوات التحالف من جهة والعراق من جهة اخرى فان الوضع في العراق يعد نزاعاً مسلحاً دولياً وبالتالي فان القبض على الاشخاص واحتجازهم سواء كانوا من الذين ينتمون للقوات المسلحة النظامية او المنتمين الى المليشيات المسلحة او المتطوعين تطبق عليهم المادة (٤) من اتفاقية جنيف الثالثة [٥٩] على اعتبار انهم اسرى حرب .

اما الاشخاص الذين لا يحملون السلاح فيعتبرون من المدنيين وبالتالي يكونون خاضعين للحماية التي تنص عليها اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين .

وعند اعلان الولايات المتحدة الامريكية وقف العمليات العسكرية في العراق وبدء حالة الاحتلال الفعلية للعراق بصدور قرار مجلس الامن الدولي ذي الرقم (١٤٨٣) في ٢٨/حزيران /٢٠٠٤ وصدور القرار ١٥٤٦ فان وضع الاشخاص المدنيين يكون قد اختلف عن سابقه فاذا كان الاعتقال لاسباب تتصل بالعمليات العسكرية قبل الاحتلال يتعين على سلطات الاحتلال الافراج عنهم او توجيه الاتهامات اليهم ومحاكمتهم ويظل هؤلاء الاشخاص يتمتعون بحماية اتفاقية جنيف الثالثة بالنسبة لأسرى الحرب او اتفاقية جنيف الرابعة بالنسبة للمدنيين المعتقلين والمحتجزين الى حين الافراج عنهم او تسليمهم الى السلطات العراقية ، كذلك فان الاشخاص الذين تم اعتقالهم او احتجازهم خلال فترة الاحتلال تطبق عليهم الاتفاقية الرابعة لحماية المدنيين.

وعند تسلم القوات العراقية للسلطة من سلطة التحالف المؤقتة في ٢٨/حزيران /٢٠٠٤ على اثر قرار مجلس الامن (١٥٤٦) الذي اعلن نهاية الاحتلال الاجنبي للعراق فان الوضع القانوني قد تغيير ، كما جاء في القرار، فان وجود القوات المتعددة الجنسيات وما تقوم به من عمليات عسكرية يستند الى موافقة الحكومة العراقية المؤقتة ولم يعد بالتالي الوضع بالعراق بمثابة نزاع مسلح دولي بين التحالف الذي تقوده الولايات المتحدة ودولة العراق يخضع لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وان الاعمال العدائية الراهنة في العراق بين المقاتلين المسلحين من جانب والقوة المتعددة الجنسية (او السلطات الحديثة التكوين من جانب اخر) تعد نزاعاً مسلحاً غير دولي[٦٠] .

وذلك يعني ان جميع الاطراف بما في ذلك القوة متعددة الجنسية تخضع للمادة (٣) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الاربع والقواعد العرفية المنطبقة على النزاعات المسلحة غير الدولية [٦١]، وفي جميع الاحوال السابقة تطبق قواعد القانون الدولي الانساني العرفية وقواعد القانون الدولي لحقوق الانسان على جميع اطراف النزاع .

الفرع الثاني

انتهاك الولايات المتحدة الامريكية للقانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الانساني الدولي

وقعت الولايات المتحدة الامريكية على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللانسانية او المهينة لعام ١٩٨٤ في ١٨/نيسان / ١٩٨٨ دون ان تصادق عليها [٦٢] .

ومن اطلاعنا على الممارسات التي ارتكبها جنود الاحتلال الامريكي بحق معتقلي سجن ابو غريب نجد ان هذه الممارسات

تشكل انتهاك لاتفاقية مناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤ فقد بينت العديد من التقارير اساليب الضغط والاكراه التي مارسها مسؤولو السي أي أي والجيش ضد المعتقلين العراقيين فهذه الاتفاقية تضع على عاتق كل دولة طرف مسؤولية اتخاذ كافة الاجراءات التشريعية والادارية والقضائية لمنع اعمال التعذيب في أي اقليم يخضع لاختصاصها القضائي ومنعت أي دولة من التذرع باي ظرف لتبرير هذه التصرفات [٦٣] .

كما ان اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ نصت على معاملة اسرى الحرب معاملة انسانية وحرمت ممارسة أي ضغط جسدي او نفسي او أي وسيلة من وسائل الاكراه على اسرى الحرب ، مع ذلك فان الولايات المتحدة الامريكية تريد تفسير هذه الاتفاقيات بما يتناسب مع وجهة نظرها خصوصاً اذا علمنا بان دونالد رامسفيلد وزير الدفاع الامريكي الاسبق كان قد صرح بان بلاده ستحصل من الاسرى ((اسرى غوانتنامو وابو غريب)) على ما تريده من معلومات يناقض هذه الاتفاقيات [٦٤] .

وقد عرفت المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ الاسير بانه هو غير السجين فهو كل شخص ينتمي الى أي فئة مقاتلة سواء كانت رسمية او غير رسمية كالمتطوعين والمليشيات مادام قد اعتقل في ميدان الحرب او الصراع المسلح [٦٥]، اما فيما يتعلق بالمادة الخامسة فهي توجب ان يعامل هذا الشخص معاملة الاسير ان كان هناك شكوك في وصفه او وضعه حتى تفصل محكمة مستقلة بذلك . كما انه حتى اذا لم يكن احدهم اسير حرب فانه يمكن ان يستفيد على الاقل من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المعتقلين المدنيين ، ولكن من الواضح ان الولايات المتحدة الامريكية ترفض اعتبار اسرى سجن ابو غريب واسرى غوانتنامو اسرى حرب لاعتبارات متعددة اذ انها لو اعترفت بهم كأسرى حرب لتوجب عليها ان تعاملهم وفق ميثاق جنيف الذي يضمن لهم المعاملة الانسانية .

ويبدو من التقرير الدوري الثاني الذي قدمته الولايات المتحدة الامريكية الى لجنة مناهضة التعذيب انها تعتزم التمسك بمقاربتها القائمة منذ زمن طويل باختيار ما يحلو لها من القانون والمعايير الدولية وفي التوصيات التي قدمتها في ايار عام ٢٠٠٠ مثلاً ، حثت لجنة مناهضة التعذيب الولايات المتحدة على سحب جميع الشروط التي ارفقتها بمصادقتها على اتفاقية مناهضة التعذيب في العام ١٩٩٤ وهي تشمل تحفظ الولايات المتحدة على المادة ١٦ من المعاهدة التي تدعو الدولة الطرف الى منع حدوث ((المعاملة القاسية او اللاإنسانية او المهينة))في أي اقليم يخضع لولايتها القضائية . وعند التصديق قالت الولايات المتحدة انها لا تلتزم

بالمادة ١٦ الا بالقدر الذي الزمها فيه الدستور الامريكي بذلك اصلاً ، وفي المذكرة التي قدمتها في ٦ ايار ٢٠٠٥ الى لجنة مناهضة التعذيب اشارت الادارة الامريكية الى انها لن تسحب هذا الشرط ولا اية شروط اخرى ربطت بها تصديقها على اتفاقية مناهضة التعذيب [٦٦] .

من كل ما تقدم نخلص الى القول ان استهتار الولايات المتحدة الامريكية بالمبادئ الاساسية لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني تشكل سمة بارزة ومميزة لممارسات الولايات المتحدة الامريكية وكانت النتيجة وقوع انتهاكات خطيرة لحقوق الانسان ومعاملة لاإنسانية ومهينة اثرت على الاف السجناء والمعتقلين وخلقت مناخاً يشعر فيه الجنود الامريكان بان بوسعهم اهدار انسانية السجناء والحط من كرامتهم وان يظلوا بمنأى من العقاب والمسألة ، وبالتالي ادت الى فقدان المصداقية والاخلاقية التي تتحلى بها الولايات المتحدة الامريكية في سعيها لتقرير وحماية حقوق الانسان في العالم .

المطلب الثالث

مسؤولية الولايات المتحدة الامريكية عن انتهاك حقوق المعتقلين العراقيين

اتضح لنا مما تقدم جسامة الانتهاكات التي تعرض لها المعتقلون العراقيون في سجن ابو غريب كونها قد خرقت اتفاقية مناهضة التعذيب لعام وكذلك خرقت اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بمعاملة المدنيين حيث نصت هذه الاتفاقية على ان ((اعمال القتل العمد والتعذيب او المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة وتعمد احداث الالام الشديدة او الاضرار الخطيرة بالسلامة البدنية او الصحية ..... من المخالفات الجسيمة للاتفاقية))[٦٧] .

وقد وضعت الاتفاقية[٦٨]على الدول الاطراف ثلاثة التزامات اساسية تمثل الاساس القانوني لمنع خرقها يمثل الالتزام الاول بان ((تتخذ أي اجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الاشخاص الذين يقترفون او يأمرون باقتراف احدى المخالفات الجسيمة في الاتفاقية))

بالإضافة الى ذلك كان لدى اللجنة الدولية للصليب الاحمر الرغبة في وضع قانون نموذجي تسترشد به التشريعات الوطنية للدول الاطراف [٦٩] وقد تم وضع هذه التشريعات وقت السلام تحسباً للحالات التي تطبق فيها الاتفاقية وهي حالات الحرب والاحتلال والحرب الاهلية وان تقرر طبيعة ونوع العقوبات لكل مخالفة وتتلاءم معها وان لا تترك لتقدير القاضي [٧٠] .

اما الالتزام الثاني فهو ان ((يقوم كل طرف بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة او الامر باقترافها وتقديمهم الى محاكمة ايا كانت جنسيتهم وله أيضا اذا فضل ذلك وطبقاً لأحكام تشريعية ان يسلمهم الى طرف متعاقد معني اخر لمحاكمتهم مادامت لدى الطرف المذكور ادلة اتهام كافية ضد هؤلاء الاشخاص)) ، لقد اشارت هذه الفقرة الى وجوب ان يشتمل تشريعها على ملاحقة كل من يرتكب هذه الخروقات ويقدمهم للمحاكمة ايا كان هذا الشخص من مواطني الدولة او مواطني دولة صديقة وحتى الاعداء مادام هذا الشخص موجوداً على ارض هذه الدولة وان تبادر الدولة بنفسها دون ان تنتظر طلب دولة اخرى وجوزت الاتفاقية تسليم هؤلاء الاشخاص بشروط منها ان يوجد مثل هذا التسليم وفق قانون الدولة الوطني ويكون للدولة المسلم اليها ادلة كافية وحسب القانون الوطني للدولة القائمة بالتسليم ، ولا تستثني هذه الفقرة تسليم المتهمين الى محكمة جزاء دولية [٧١] .

وقرر الالتزام الثالث على كل طرف متعاقد اتخاذ التدابير اللازمة لوقف جميع الافعال التي تتعارض مع احكام هذه الاتفاقية بخلاف المخالفات الجسيمة المبينة في المادة التالية ((ويشير هذا الالتزام الى منع كل الخروقات الاخرى التي لا تدخل ضمن تعريف المخالفات الجسيمة التي اشارة لها الاتفاقية في المادة (١٤٧) أي اتخاذ الاجراءات الادارية أيضا لضمان الاحترام الكامل لنصوص الاتفاقية ويمكن للقانون الوطني ان يضيف اية مخالفات اخرى عند معالجته لأحكام المخالفات الجسيمة [٧٢]، ولكن من الملاحظ انه مع نشر الصور الاولى لتعذيب المعتقلين العراقيين في سجن ابو غريب وقيام الدليل القاطع على انتهاك الولايات المتحدة الامريكية لكافة المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الانسان فما جرى في العراق يصنف ضمن الفئة الاعلى من الجرائم التي ترتكب ضد البشرية وازاء ذلك قامت الولايات المتحدة الامريكية بغلق سجن ابو غريب في اوائل العام ٢٠٠٦ ، وفي بداية تشرين الثاني ٢٠٠٥ جرت محاكمة عسكرية لجنود امريكيين وتراوحت الاحكام بين اجراءات تأديبية لا تنطوي على الحبس وبين السجن ولكن من الملفت للنظر هو ان يظل الضباط الامريكيون ذوو الرتب العالية بعيدين عن التحقيقات [٧٣] .

اما فيما يتعلق بموقف الحكومة العراقية من حالات التعذيب التي مورست في المعتقلات العراقية فقد خاطبت وزارة العدل العراقية الادارة المدنية لقوات الائتلاف برسالة بينت فيها ان هناك معلومات تشير الى ان القائمين على امر المعتقلات من قوات الائتلاف ما زالو يرتكبون ممارسات لا أخلاقية في حق المعتقلين المحتجزين العراقيين وان هذه الممارسات المشينة اللاأخلاقية

واللاإنسانية تعبر عن انحطاط اخلاقي ... وانها جرائم تدينها المواثيق الدولية وبالأخص المادة (٣/اولاً –أ) المشتركة من اتفاقيات جنيف الاربع لعام (١٩٤٩) [٧٤] .

ولذلك ناشدت وزارة العدل العراقية ان تشكل هيئة تحقيقية مستقلة تشترك فيها الجهات العراقية لإجراء التحقيق مع مقترفي هذه الافعال ، هذه الافعال المخزية تحت اشراف لجنة العفو الدولية وان يفسح المجال امام دائرة الاصلاح العراقية للقيام بدورها في الاشراف على المعتقلات والمعتقلين وان تدعى اللجنة الدولية للصليب الاحمر الدولية ومنظمة الهلال الاحمر الدولية الى زيارة المعتقلات وتفقد المحتجزين والمسجونين ، ورداً على ذلك تسلمت الوزارة مذكرة المنسق الامريكي في ٧/ايار /٢٠٠٤ وجاء فيها ((ان العسكريين الامريكيين قد اجروا تحقيقات جنائية في قضية سوء معاملة المعتقلين في سجن ابو غريب وان الجنرال سانشيز القائد العام للقوات المسلحة الامريكية قد طلب بعد هذا اجراء تحقيق اداري منفصل في الاجراءات والقوانين الادارية الداخلية المتعلقة بالاعتقال والمعتقلين [٧٥] .

يتضح لنا مما تقدم ان الاجراءات التي اتخذتها الولايات المتحدة الامريكية بحق الجنود الامريكان الذين انتهكوا حقوق المعتقلين العراقيين في سجن ابو غريب لا تتناسب مع جسامة الجرائم التي اقترفها فالعقوبات التي تعرض لها الجنود الامريكان تتراوح بين العقوبات التأديبية وبين الحبس ولم يجري تعويض المعتقلين العراقيين عن المعاناة والجرائم التي ارتكبت بحقهم وفقاً لما تنص عليه اتفاقيات جنيف واتفاقية مناهضة التعذيب خصوصاً اذا علمنا انها اتفاقيتان عامتان وملزمتان لجميع الدول .

ويثور هنا السؤال التالي حول امكانية مطالبة أي عراقي تعرض للتعذيب في سجن ابو غريب بحقوقه عبر مقاضاة الجنود الامريكان ؟

للاجابة على ذلك يمكن القول ان سلطات التحالف قد اصدرت الامر ١٧ الذي دخل حيز النفاذ في حزيران ٢٠٠٣ والذي ينص القسم الثاني منه على ما يأتي ((تتمتع سلطات الائتلاف المؤقتة وقوات الائتلاف وبعثات الارتباط الامنية وممتلكاتها واموالها واصولها بالحصانة من الاجراءات القانونية العراقية)) بحيث يتمتع هؤلاء بحالة افلات نموذجية من العقاب [٧٦] .يتضح لنا ان القوات الامريكية في العراق تتمتع بحصانة من الملاحقة القضائية ليس هذا فحسب بل تمتد الحصانة لأفراد الشركات الامنية الخاصة ومنها شركة بلاك ووترز حيث لا يوجد نظام تخضع له هذه الشركات يتم محاسبتها بموجبه و لا يخضعون لقانون عسكري او مدني يمكن تطبيقه عليهم فيما يتعلق بنشاطهم [٧٧] .

وبذلك يبدو بوضوح انه رغم صراحة نصوص اتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية جنيف على منع اعمال التعذيب وملاحقة مرتكبيها وعدم قبول أي عذر او مبرر لاستخدام التعذيب وان جريمة التعذيب غير قابلة للمساس او التصرف من قبل أي حاكم او اداري في أي زمان او مكان ، فانه من الملاحظ لدى الجميع خروج العديد من الدول وعلى رأسها الولايات المتحدة الامريكية على ذلك ولجوئها الى ممارسة التعذيب وانتهاكها لاتفاقيات جنيف واتفاقية مناهضة التعذيب .

في هذا الصدد يمكن التساؤل عن ماهي حدود المسؤولية التي تترتب على الذين يخالفون الموانع الواردة في هذه الاتفاقيات وبتعبير اخر ما هي العقوبة المترتبة على هذا الاجرام الدولي ؟

للاجابة على ذلك يمكن القول بان هذه الاتفاقيات لم تتضمن عقوبات جزائية محددة لمن يرتكب فعلاً مخلاً بإحدى الالتزامات التي تتضمنها أي منها فلابد اذاً لكل دولة من تنفيذ تعهدها القاضي بسن تشريع يضمن تعريف الجريمة ومعاقبتها[٧٨] .

وفي سعي من دول العالم لمعاقبة كل من يرتكب جرائم ضد الانسانية والحيلولة دون تواطئ الدول في حماية رعاياها ومساعدتهم على التخلص من العقاب جاء انشاء المحكمة الجنائية الدولية بعد مخاض عسير بموجب معاهدة ابرمت في العاصمة الايطالية روما عام ١٩٩٨ ومثل دخول المحكمة حيز التنفيذ بمثابة وعد بانبثاق عالم يتعرض فيه مرتكبو عمليات الابادة والجرائم ضد الانسانية او جرائم حرب الى ملاحقات القضاء حتى وان كانت دولة ما لا تستطيع او لاتريد ان تقوم بهذه الملاحقة [٧٩] .

ولكن مما يؤخذ على المحكمة الجنائية الدولية انها ليست ملزمة الا للدول التي صادقت وتصادق على اتفاقية انشائها وهي لا تتدخل لممارسة مهمتها الا ففي حال تقصير القضاء الوطني ، وكانت من اولى الدول التي رفضت التصديق على اتفاقية المحكمة الجنائية الدولية هي الولايات المتحدة الامريكية فلم تكتف بعدم المصادقة على اتفاقيتها بل سحبت ادارة بوش الابن توقيعها المبدئي على معاهدة تشكيلها ورفضت احالة المعاهدة على الكونجرس للتصديق عليها متسقاً هذا التصرف مع السياسة الخارجية الامريكية لما بعد ١١/ ايلول سبتمبر ليس هذا فحسب بل اعلنت بانها لن توقع على وثيقة تأسيس المحكمة الا بعد حصولها على ضمانات دولية تحقق لها اهدافها مطالبة ان يتمتع جنودها العاملين ضمن قوات حفظ السلام الدولية بحصانة تحول دون مثولهم المحتمل امام المحكمة ، وشنت واشنطن حملة شرسة ضد المحكمة نفسها بذريعة ان المحكمة تنتهك سيادة الدول وقد تؤدي الى محاكمات

ذات دوافع سياسية للمسؤولين او الجنود الامريكان العاملين خارج الحدود الامريكية ويبدو بان الادارة الامريكية قد اغفلت ان خشيتها هذه على عسكرها من المطاردة والملاحقة القانونية هي بمثابة اعتراف ضمني بارتكاب الجيش الامريكي مخالفات وجرائم حرب في العديد من بقاع العالم التي عملوا وانتشروا فيها والا فلماذا الخوف والرعب الذين انتاباها فرفضت التوقيع على معاهدة اقامة هذه المحكمة وراحت تحاربها !

يتضح لنا مما تقدم ان موقف الولايات المتحدة الامريكية من المحكمة الجنائية الدولية يهدد نزاهة النظام القضائي الدولي برمته ويعيد النظر في التطبيق العالمي لاحد مبادئه الجوهرية وهو عدم الافلات من العقاب لمرتكبي جرائم مثل جرائم الابادة الجماعية والحرب والجرائم ضد الانسانية .

الخاتمة

بعد انتهائنا من كتابة هذا البحث نستطيع القول باننا توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والتوصيات نستطيع ايجازها بالاتي :-

اولاً :- الاستنتاجات

١- ان الاحتلال لا يقوم على اساس القانون وانما هو حالة فعلية ناتجة عن وجود القوات الغازية على اقليم البلد المحتل وتمكنها من ايقاف المقاومة المسلحة ونشر قواتها على معظم اراضي البلد المحتل ، وهذا يعني ان السيادة لا تنتقل الى الدولة الغازية بل تبقى للدولة المحتل اقليمها .

٢- ان الاعتقال وفرض الاقامة الجبرية يعتبران تدبيرين شديدي القسوة ولا يتم اللجوء اليهما الا اذا اقتضى ذلك امن الدولة ويحق للشخص المعتقل طلب استئناف قرار اعتقاله في اقرب وقت ممكن .

٣- يتمتع المعتقلون في سجون الاحتلال وفقاً للعديد من الاتفاقيات الدولية ،بالعديد من الحقوق الغير قابلة للتنازل لعل من ابرزها الحق بالعلاقات مع خارج المعتقل والحق بالترفيه وتوفير كافة المستلزمات الضرورية للشعور بالراحة.

٤- شهدت العديد من المعتقلات في بقاع العالم مختلف صنوف التعذيب على يد القوات الامريكية في خرق فاضح منها لحقوق الانسان ولكل المواثيق الدولية ولعل من اهم هذه المعتقلات هو سجن ابو غريب الذي مارست فيه الادارة الامريكية شتى صنوف التعذيب بحق المعتقلين العراقيين.

٥- ان انتشار ظاهرة التعذيب لا يرجع الى نقص او فراغ في النصوص القانونية الدولية والاقليمية التي تحرم هذه

الظاهرة فلم تعد هذه الممارسات مجرد جريمة اخلاقية بل حرمت على جميع المستويات الدولية والاقليمية ويعود السبب لانتشار هذه الجريمة الى عدم التطبيق الفعال لنصوص التجريم على المستوى الدولي والاقليمي والى القيود الاجرائية والتحفظات المفروضة على اليات الحماية واحجام العديد من حكومات الدول عن التصديق على نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية فضلاً عن الثغرات العديدة لاسيما منح مجلس الامن سلطة الاحالة الى المحكمة وسلطة ارجاء التحقيق التي شابت هذا النظام مما يعني تسيساً واضحاً للمحكمة .

التوصيات :-

اننا نوصي بالاتي لمنع عمليات التعذيب في السجون والمعتقلات :

١- اتخاذ الدول كافة مبدأ اعتبار ان مسؤولية منع التعذيب مسؤولية جماعية لا يمكن ان تقوم الا بجهد جماعي ودعم فاعلين من جانب كافة الدول .

٢- حث الدول كافة على الانضمام الى النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومحاولة تذليل العقبات التي تقف في وجه ممارستها لمهامها باستقلال وفاعلية ، بدلاً من اتخاذ موقف المتفرج او المعارض لهذا النظام الذي يعتبر ذا اهمية على صعيد القانون الدولي بشكل عام .

٣- التغلب على الظروف والملابسات التي تهيئ لحدوث ممارسات التعذيب والمعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية او المهينة لاسيما ان معظم ضروب التعذيب تقع داخل السجون والمعتقلات ، لذلك يجب العمل على تحسين الاحوال داخل السجون بتذليل العقبات التي تعترض التنفيذ الفعال للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ، وذلك من خلال التركيز على اهمية ادراج هذه القواعد في صلب التشريعات ، وذلك في اطار القوانين والثقافة القائمة ، واتاحتها لجميع الاشخاص المعنيين وكذلك للسجناء وجميع الاشخاص المحرومين من حريتهم لتعريفهم بحقوقهم وواجباتهم وتعزيز وعيهم وحمايتهم .

المصادر والهوامش الواردة في البحث:

(١)المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، الجزء الاول ، ط٢ ، دار الامواج ، بيروت ، ١٩٩٠ ، ص١٩٤ .

(٢) د . عصام العسلي ، الشرعية الدولية ، منشورات اتحاد الكتاب العربي ، دمشق ، ١٩٩٢ ، ص٤٤ .

(٣)اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، مجلة الانساني ، العدد ٢٥ ، ٢٠٠٣ .

(٥)د . عصام العسلي ، المصدر السابق ، ص٤٩٦ .

(٦)د . صلاح الدين احمد حمدي ، العدوان في ضوء القانون الدولي : ١٩١٩–١٩٧٧ ، مطبعة دار القادسية ، بغداد ، ١٩٨٦ ،ص٨٥ .

(6)charles chancy Hyde ,international law ,chiefly as interpreted and Applied by the state ,vol .11

(7)oppenhien ,international law ,vol,11 ,p434,1964 .

(٨)د . خلف رمضان الجبوري ، السيادة في ظل الاحتلال ، مجلة دراسات اقليمية ، السنة (٣) العدد (٦) ، مركز الدراسات الاقليمية ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٧ ، ص٢١١ .

(٩)عبد الصمد رحيم كريم زنكنه ، المركز القانوني الدولي للقوات المتعددة الجنسيات في العراق ، رسالة ماجستير ، كلية القانون والسياسة ، جامعة السليمانية ، ٢٠٠٩ ، ص١١٣ .

(١٠)د . معتز فيصل العباسي ، التزامات الدولة المحتلة اتجاه البلد المحتل ، ط١ ، بدون مكان طبع ، ٢٠٠٨ ، ص١٤ .

(١١) د . اسماعيل عبد الرحمن محمد ، الحماية الجنائية للمدنين في النزاعات المسلحة ، القاهرة ، ٢٠٠٠، ص٥٢١ .

(١٢)د . اسماعيل عبد الرحمن محمد ،مصدر سابق ، ص٥٢١ .

(١٣) للمزيد من التفصيل ينظر د . عز الدين فودة ، المركز القانوني للاحتلال الحربي ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد (٢٥) ، الجمعية المصرية للقانون الدولي ، ١٩٦٩ ،ص٢٨ .

(١٤) للمزيد من التفصيل ينظر د . معتز فيصل العباسي ، مصدر سابق ، ص١٦ .

(١٥) د . معتز فيصل العباسي ، مصدر سابق ، ص١٦ .

(١٦) راجع المادة (٤١) ، (٤٢) من اتفاقية جنيف المؤرخة في ١٢/ اب /١٩٤٩ ، ط٧ ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، سويسرا ، ٢٠٠٢ .

(17) commentary ,op.cit ,p–257 ,p–368

(١٨) المادة (٤٣) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ .

(١٩) نص المادة ٦٨ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ .

(٢٠) نص المادة اعلاه .

(٢١) نص المادة (٧٨) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ .

(٢٢) نص المادة (٨٠) من اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ .

(٢٣)للمزيد من التفصيل راجع نص المادة (٨١)من اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ .

(٢٤) للمزيد من التفصيل راجع نص المادة (٨٢) من اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ .

(٢٥) راجع نص المادة (٨٣) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ .

(٢٦) ان الحرفين (IC)هي مختصر لمصطلح inter nment الذي يعني معسكرات الاعتقال بينما تميز معسكرات اسرى الحرب بالحرفين (p.w) وهما اختصار لاصطلاح اسرى الحرب cprisonersof war بموجب المادة ٢٣ من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة اسرى الحرب .

(٢٧) راجع نص المادة (٨٣) من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة اسرى الحرب

(٢٨)للمزيد من التفصيل راجع نص المادة (٨٤) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ .

(٢٩)للمزيد من التفصيل راجع نص المادة ٨٧ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ .

(٣٠)للمزيد انظر نص المادة ٨٩ ، ٩٠ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ .

(٣١) للمزيد من التفصيل انظر نص المادة ٩٠ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ .

(٣٢) للمزيد راجع نص المادة (٩١-٩٢) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ .

(٣٣) نص المادة (٩١) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ .

(٣٤) نص المادة (٩٣) من اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ .

(٣٥) نص المادة (٩٤) من اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ .

(٣٦) المادة (٥١) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ .

(٣٧) المادة ٩٧-٩٨ .

(٣٨)المواد من (١١٥-١١٦) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ .

(٣٩) مثال على ذلك الفقرة (٢) من المادة (١٢) من اتفاقية جنيف الاولى والثانية حيث تنص ((وعلى اطراف النزاع الذي يكونون تحت سلطته ان يعاملهم معاملة انسانية وان يعنى بهم دون أي تمييز ... ويحظر بشدة أي اعتداء على حياتهم او استعمال العنف معهم ويجب على الاخص عدم قتلهم او ابادتهم او تعريضهم للتعذيب .....)

(٤٠)من الجدير بالذكر هنا ان التعذيب هو صورة من صور العنف وليس العكس فكل تعذيب هو عنف ولكن ليس كل عنف هو تعذيب .

(٤١) المادة (٣١) من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة .

(٤٢)المادة (٣٢) من اتفاقية جنيف الرابعة .

(٤٣)ان الانتهاكات الجسيمة التي اشارة لها اتفاقيات جنيف هي (القتل العمد ، التعذيب ، المعاملة اللانسانية بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة وتعمد احداث الالم الشديدة او الاضرار الخطيرة بالسلامة البدنية او العقلية ....) للمزيد راجع المادة الخامسة من اتفاقية جنيف الاولى والمادة الواحة والخمسين من اتفاقية جنيف الثانية والمادة مئة وثلاثون من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة مئة وسبعة واربعون من اتفاقية جنيف الرابعة .

(٤٤)لمزيد من التفصيل راجع د. نغم اسحق زيا ، دراسة في القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان ، اطروحة دكتوراه غير منشورة ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٤ ، ص١٥٢ –١٥٣.

(٤٥)المادة (٥) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان التي نصت على انه ((لا يجوز اخضاع احد للتعذيب ولا للمعاملة او العقوبة القاسية او اللانسانية او المهينة لعام ١٩٨٤)).

(٤٦) المادة (٧) من اتفاقية الامم المتحدة للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ .

(٤٧)المادة (١) فقرة (١)من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية واللانسانية او المهينة لعام ١٩٤٨.

(٤٨)د. محمد يوسف علوان ، حضر التعذيب في القانون الدولي لحقوق الانسان في ضوء اتفاقية الامم المتحدة لمناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤ ، مجلة الحقوق ، السنة (١١) ، العدد (٤) ،كلية الحقوق ، جامعة الكويت ، ١٩٨٧ ، ص٧٤ وما بعدها .

(٤٩) المادة (٧) الفقرة (٢) من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ .

(٥٠)د. معتز فيصل العباسي ، مصدر سابق ، ص٢٨٩ .

(٥١) د. معتز فيصل العباسي ، المصدر نفسه ، ص٢٩٠ .

(٥٢)هبة عبد العزيز المدور ، الحماية من التعذيب في اطار الاتفاقيات الدولية والاقليمية ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٩ ، ص٢٤٠ .

(٥٣)سيمور هيرش – المنطقة الرمادية : كيف انتقل برنامج سري للبنتاغون الى ابو غريب – مناهضة احتلال العراق – دراسات ووثائق امريكية وعالمية – – مركز دراسات الوحدة العربية ، ط١ ، ٢٠٠٥ ، ص٨٩ .

(٥٤) هبة عبد العزيز المدور ، المصدر السابق ، ص٢٣١ .

(٥٥) امانداريبلي ، ترجمة ثناء حيدر ، قواعد الاستجواب – من كتاب المسيح يصلب من جديد .

(٥٦)هبة عبد العزيز المدور ، مصدر سابق ، ص٢٣٣ .

(٥٧) تعني طريفة ((افساح الطريق)) ترتيب الاجواء للمحققين الامريكان كي يحصلوا من السجناء العراقيين على ما يريدون سماعه باستعمال كافة اساليب التعذيب المروعة .

(٥٨)د. محمد العبيدى ، التعذيب في سجون الاحتلال الامريكي في العراق يجري حسب تعليمات ال سي أي اي معلومة متاحة على الرابط التالي www .ssnp .info

(٥٩)للمزيد من التفصيل راجع نص المادة (٤) من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة اسرى الحرب لعام ١٩٤٩ .

(٦٠)العراق بعد ٢٨ يونيو (حزيران) ٢٠٠٤ : حماية الاشخاص المحرومين من الحرية تظل تمثل اولوية / اللجنة الدولية للصليب الاحمر معلومة متاحة على الرابط التالي www .icrc .org

(٦١) راجع نص المادة (٣) من اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ .

(٦٢) اماندا ريبلي ، مصدر سابق ، ص ١٣٣–١٣٤ .

(٦٣) راجع نص المادة (٣) من اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ .

(٦٤)هبة عبد العزيز المدور ، مصدر سابق ، ص٢٣٧ .

(٦٥)للمزيد من التفصيل راجع نص المادة (٤) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ .

(٦٦)تقرير منظمة العفو الدولية – الولايات المتحدة الامريكية : غوانتنامو استمرار اللهاث وراء السلطة التنفيذية الجامحة – رقم الوثيقة AMR 5l-083-2005 تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٣

(٦٧)المادة ١٤٧ من الاتفاقية الرابعة علماً ان هذه الاتفاقية قد جاءت بامثلة تعتبر بمعناها الواسع الذي يشمل أي معاناة على الاشخاص المحميين .

(٦٨)المادة ١٤٦ .

(٦٩)المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات ، روما ١٩٥٣ حيث كان على جدول اعماله قانون عقوبات لخرق الاتفاقية الانسانية الدولية ، قدم من اللجنة الدولية للصليب الاحمر واعتمده المؤتمر كقاعدة لما قد يكون قانون نموذجي لمنع خروقات اتفاقيات جنيف.

(70)Commentary ,op .cit ,pp-597-60
(71)commentary . op .cit p. 593

(٧٢)مثال ذلك مافعله المشرع اليوغسلافي في قانون العقوبات عندما بين في المادة (١٢٥) منه الجرائم التي اضيفت للمادة (١٤٧) من اتفاقية جنيف الرابعة وهي التغيير الاجباري للجنسية ، الاجبار على الدعارة ، استعمال التخويف والارهاب ، العقوبات الجماعية ، الاتجار غير الشرعي في معسكرات الاعتقال ، الاجبار في عمل الاستخبارات او الخدمات الادارية لسلطة الاحتلال ، تجويع السكان ، فرض ضرائب غير شرعية للمزيد انظر commentary .op .cit 594.

(٧٣)هبة عبد العزيز المدور ، مصدر سابق ، ص٢٥١ .

(٧٤)تقرير مفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان ومتابعة المؤتمر العالمي لحقوق الانسان ، مذكرة من ممثلية العراق الى مفوضية الامم المتحدة دورة (٦١)٢٠٠٥ .

(٧٥)د. معتز فيص العباسي ، مصدر سابق ، ص٢٩٦ .

(٧٦)هيثم مناع – سجن ابو غريب من المشهد الى الجريمة والعقاب ،مصدر سابق ، ص٣

(٧٧) WWW . YOUTUBE .COM

(٧٨)د. عبد الوهاب حومد ، الاجرام الدولي ، ط١ ، مطبوعات جامعة الكويت ، جامعة الكويت ، الكويت ، ١٩٧٨ ، ص٨١ .

(٧٩) كاظم المقدادي ، ادارة بوش وضحايا الحروب والمحكمة الجنائية الدولية www .surelaz bakia .com، بحث منشور على الرابط التالي